

مجلس التنمية الصناعية

الدورة التاسعة والثلاثون

فيينا، ٢٢-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

افتتاح الدورة

سوف يفتتح دورة المجلس التاسعة والثلاثين رئيسُ الدوريتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، سعادة السيد هـ. بوك (النمسا).

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

طبقاً للمادة ٢٣-١ من النظام الداخلي، ينتخب المجلس، كل سنة، في بداية دورته العادية الأولى، رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررراً من بين ممثلي أعضائه. وتنص المادة ٢٣-٣ منه على أن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقررر للتعاقب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات، مبيّنة في التذييل ألف من النظام الداخلي. وبناء عليه، فإن الرئيس، للدورة التاسعة والثلاثين، ينبغي أن يُنتخب من بين أعضاء المجلس من الدول الآسيوية الواردة أسماؤها في القائمة ألف من المرفق الأول بالدستور. وينبغي أن يُنتخب نوابُ الرئيس الثلاثة من بين أعضاء المجلس من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف، والدول المدرجة في

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



القائمتين جيم ودال، على التوالي. وينبغي أن يُتخَبَ المقرّر من بين ممثلي أعضاء المجلس من الدول المدرجة في القائمة باء.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

يقدّم إلى المجلس في الوثيقة IDB.39/1 جدول أعمال مؤقّت للدورة التاسعة والثلاثين لكي يقرّه. ويستند هذا الجدول إلى جدول الأعمال المؤقت الذي اعتمد في المقرر م ت ص-٣٨/م-١٢.

وسُعرض الوثائق التالية على المجلس:

- جدول الأعمال المؤقت (IDB.39/1)
- جدول الأعمال المؤقت المشروح (IDB.39/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (IDB.39/CRP.1)

البند ٣ - التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة المنظمة في عام ٢٠١٠

وفقاً للمادة ١١-٦ من الدستور، يعدّ المدير العام تقريراً سنوياً عن أنشطة المنظمة. وكان المؤتمر العام قد طلب إلى المدير العام، في قراره م ع-٤/ق-٢، أن يدمج تقرير أداء البرنامج دمجاً كاملاً في التقارير السنوية المقبلة، وفقاً لمقرر المجلس م ت ص-٧/م-١١. وبناءً على طلب المجلس في مقرّره م ت ص-٢٣/م-١٢، تتضمّن التقارير السنوية معلومات عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، الناشئة عن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها استعراض السياسات الشامل، الذي سوف يتحوّل في عام ٢٠١٣ من دورة ثلاثية السنوات إلى دورة رباعية السنوات، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٢/٦٣. وطبقاً للقرار م ع-١٠/ق-٥، تحاط الدول الأعضاء علماً في التقرير السنوي بدور اليونيدو في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتماشياً مع القرار م ع-١٣/ق-٣، يشمل تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠١٠، معلومات عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ولا سيما فيما يتصل بأنشطتها الداعمة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في مضمار أولوياتها المواضيعية الثلاث، وبالإنجازات المعيّنة من حيث تحسين نهج منظومة الأمم المتحدة الشامل في التعاون الإنمائي دعماً للأولويات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وبناء القدرات الوطنية.

وتنص المادة ٩-٤ (د) من الدستور على أن يطلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تقدّم معلومات عن أنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة. وفي المقرر م ت ص-١/م-٢٩،

طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تعلمه بأنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة عند استعراض التقرير السنوي. ولعل الدول الأعضاء تود أن تضمّن تلك المعلومات في الكلمات الشفوية التي يدلي بها ممثلوها في إطار هذا البند. وسوف ترد تلك الكلمات في محاضر المجلس الموجزة.

وسيعرض على المجلس ما يلي:

- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٠ (يتضمّن تقرير أداء البرنامج) (IDB.39/2)

البند ٤ - تقرير لجنة البرنامج والميزانية

تقضي المادة ١٠-٤ (د) من الدستور بأن "تقدّم لجنة البرنامج والميزانية إلى المجلس في كل دورة عادية تقريراً عن جميع أنشطة اللجنة، وبأن تقدّم إلى المجلس، بمبادرة منها، مشورةً أو اقتراحات بشأن المسائل المالية". وسوف يرد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين في الوثيقة IDB.39/16. وللمواضيع والوثائق التالية، التي تناولتها اللجنة في تلك الدورة، صلة بأعمال المجلس في دورته الحالية. وترد الشروح في جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة السابعة والعشرين للجنة (PBC.27/1/Add.1). وفي تلك الدورة، أوصت اللجنة المجلسَ باعتماد عدد من مشاريع المقرّرات، حسبما هو مبين في تقرير الدورة وتحت العناوين الفرعية الخاصة بكل منها الواردة أدناه.

- ٤ (أ) تقرير مراجع الحسابات الخارجي، بما في ذلك تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتقرير الأداء المالي عن سنة ٢٠١٠ والتقرير المؤقت عن أداء البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

أُتساقا مع التدابير الانتقالية الخاصة بمراجعة الحسابات، ووفقاً لما هو مبين في الوثيقة PBC.27/1/Add.1، سوف يتضمن تقرير مراجع الحسابات الخارجي تقرير الأداء المالي لعام ٢٠١٠، بصيغته المدججة في البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للسنة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (IDB.39/22)

- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٠ (بما فيه تقرير أداء البرنامج) (IDB.39/2).

٤ (ب) وضع اليونيدو المالي

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٢/٢٠١١
- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (IDB.39/14)
- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. مذكرة من الأمانة (IDB.39/12)
- حالة الاشتراكات المقررة. مذكرة من الأمانة (IDB.39/CRP.2)
- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. مذكرة من الأمانة (PBC.27/CRP.5)

٤ (ج) جدول الأنصبة المقررة لاقتسام نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين

٢٠١٢-٢٠١٣

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٤/٢٠١١
- جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣. مذكرة من الأمانة (IDB.39/4)

٤ (د) صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٥/٢٠١١
- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. مقترحات من المدير العام (IDB.39/3)

٤ (هـ) برنامج التغيير والتجديد في المنظمة

- برنامج التغيير والتجديد في المنظمة. تقرير من المدير العام (IDB.39/9)

٤ (و) الصندوقان الاستثماريان بشأن الأمن الغذائي والطاقة المتجددة

- الصندوق الاستثماري للأمن الغذائي. تقرير من المدير العام (IDB.39/10)
- الصندوق الاستثماري للطاقة المتجددة. تقرير من المدير العام (IDB.39/11)

٤ (ز) المعايير المحاسبية

- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. تقرير مرحلي من الأمانة (IDB.39/7)

٤ (ح) النظام المالي

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٦/٢٠١١
- نظام اليونيدو المالي. مذكرة من الأمانة (IDB.39/6)

٤ (ط) حشد الموارد المالية

- معلومات عن حشد الموارد المالية، واردة في تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٠ (IDB.39/2)
- المشاريع الموافق عليها في إطار صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية والتبرعات الأخرى في عام ٢٠١٠ (PBC.27/CRP.2)

٤ (ي) تعيين مراجع حسابات خارجي

- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقريران من المدير العام (IDB.39/5/Add.1 و IDB.39/5)
- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. مذكرتان من الأمانة (PBC.27/CRP.3/Add.1 و PBC.27/CRP.3)

البند ٥ - البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٢-٢٠١٣

وفقا للمادة ١٤-٣ من الدستور، يدرس المجلس مقترحات المدير العام مع أي توصيات من لجنة البرنامج والميزانية، ويعتمد برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية، لتقدمها إلى المؤتمر قصد النظر فيها وإقرارها.

وستعرض الوثيقتان التاليتان على المجلس:

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٣/٢٠١١
- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٢-٢٠١٣. مقترحات المدير العام المنقحة (IDB.39/13/Rev.1)

البند ٦ - استعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٠-٢٠١٣

أوصى مجلس التنمية الصناعية في دورته الثامنة والثلاثين بأن يقرّر المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة أن يظلّ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ ساريا

حتى نهايته المقررة في عام ٢٠١٣ (المقرر م ت ص-٣٨/م-٩). وعملا بالمقرر نفسه، يُعرض عُرض استعراض منتصف المدة الذي أُجري في عام ٢٠١١ للإطار البرنامجي المتوسط الأجل، وذلك عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، وذلك على مجلس التنمية الصناعية.

واستجابةً لطلبات إضافية وردت بشأن معلومات عن الفقرة (ز) '٣' من المقرر م ت ص-٣٨/م-٨، والفقرة (و) '٤' من المقرر م ت ص-٣٨/م-١٠، تُعرض على المجلس في دورته التاسعة والثلاثين إضافة للوثيقة التي تتضمن استعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣. وستتضمن هذه الإضافة المعلومات المطلوبة بشأن تنفيذ أنشطة اليونيدو في مجالات السياسات الصناعية والطاقة والبيئة.

وستُعرض الوثيقة التالية على المجلس:

- استعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣. تقارير من المدير العام (IDB.39/8/Add.1 و IDB.39/8/Add.2)

البند ٧- أنشطة اليونيدو وأحداثها في مجال الطاقة والبيئة

جاء إدراج هذا البند الإضافي بناء على اقتراح من المدير العام وفقا للمادتين ١١ و ١٢ من النظام الداخلي، والقصد منه تزويد المجلس بمعلومات خلفية عن حدثين كبيرين في مجال الطاقة والبيئة سوف يجريان في فيينا من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وهما منتدى فيينا الثاني للطاقة (VEF) وعنوانه "الطاقة للجميع - حان وقت العمل"، والاجتماع الوزاري بشأن الطاقة والصناعة الخضراء. وسوف يوفر الاجتماعات ملتقى رفيع المستوى لإجراء حوار بشأن الاستراتيجيات والحلول اللازمة لضمان بقاء الطاقة والصناعة الخضراء محور الهدف العام المنشود في معالجة مشكلة الفقر والعناية بالاستدامة العالمية باعتبار ذلك من الإسهامات الرئيسية في الإجراءات التحضيرية لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ (COP 17) في دوربان، جنوب أفريقيا، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (مؤتمر ريو ٢+) في ريو دي جانيرو، البرازيل.

وإضافة إلى هذين الحدثين الهامّين، قررت مؤسسة سيركولو دي مونتيفيديو عقد اجتماع عادي في فيينا بالتوازي مع انعقاد منتدى فيينا الثاني للطاقة، سوف ينظر الأعضاء المجتمعون أثناءه، بالإضافة إلى مسائل التنمية، في بند يتعلق بالطاقة والبيئة.

وستوفّر الوثيقة المقدّمة إلى المجلس في إطار هذا البند معلومات إضافية عن هذه المناسبات الثلاث التي تقوم اليونيدو بتنظيمها ودعمها في فيينا بالتعاون مع الشركاء المعنيين،

في إطار وظيفتها التي تؤديها بوصفها جهةً جامعة، وكذلك عن منطلقاتها وأغراضها والروابط فيما بينها.

وستُعرض الوثيقة التالية على المجلس:

- أنشطة اليونيدو وأحداثها في مجالي الطاقة والبيئة. تقرير من المدير العام (IDB.39/20)

البند ٨- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

وفقاً للمخطط الأولي لمتابعة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (المقرّر م ت ص- ٢٤/م-١١)، ستُعرض الوثيقة التالية على المجلس:

- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من المدير العام (IDB.39/15)

البند ٩- شؤون العاملين

قرّر المجلس، في المقرّر م ت ص-١/م-١٨، قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وسيجري إطلاع المجلس على أي مقرّرات وتوصيات مستحدّة صادرة عن اللجنة المذكورة تعتمدها الجمعية العامة وتكون لها صلة باليونيدو، بصفتها إحدى المؤسسات المنضوية في النظام الموحد للأمم المتحدة. وستحتوي الوثائق المدرجة تحت هذا البند أيضاً على معلومات عن التطورات ذات الصلة بالعاملين الحاصلة في اليونيدو.

وقد قبِلَ المؤتمر العام، في المقرّر م ع-١/م-٣٧، نظامَ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأنشأ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو. وانتخب المؤتمر العام، بموجب مقرره م ع-١٣/م-١٦، عضوي لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو والعضوين المناوبين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولعل المجلس يود أن يوصي المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة بمرشحين يُنتخبون لعضوية اللجنة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

وستُعرض الوثيقتان التاليتان على المجلس:

- شؤون العاملين. تقرير من المدير العام (IDB.39/17)
- قائمة الموظفين حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١١. مذكرة من الأمانة (IDB.39/CRP.4)

البند ١٠ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

أرسى المؤتمر العام، في مقرّره م ع-١/م-٤١، مبادئ توجيهية بشأن العلاقات بالمنظمات المذكورة في المادة ١٩-١ من الدستور. ووفقاً لتلك المبادئ التوجيهية، يتعين على المدير العام (أ) أن يقدّم مشاريع نصوص الاتفاقات مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المجلس لإقرارها؛ و(ب) أن يعمّم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات الحكومية الدولية التي أعربت عن رغبتها في إبرام اتفاقات مع اليونيدو، وأن يلتمس موافقة المجلس قبل إبرام اتفاق علاقة مناسب مع المنظمات المعنية؛ و(ج) أن يعمّم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، وسائر المنظمات التي تلتزم الحصول على مركز استشاري، ومن ثم يقرّر المجلس ما إذا كانت المنظمات المعنية ستُمنح مركزاً استشارياً وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرساها المؤتمر.

وستُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- طلب مقدّم من منظمة غير حكومية للحصول على مركز استشاري. مذكرة من المدير العام (IDB.39/18)

وفي دورتي المجلس الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، طلبت الدول الأعضاء إلى الأمانة أن تقدم معلومات عن حالة ومدى التعاون بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية واليونيدو. وفي وقت لاحق، أجرت الأمانة استعراضين ضُمنّت نتائجهما في الوثائق GC.13/11، و IDB.37/11 و Add.1، ثم قُدّمت معلومات أحدث عهداً في الوثيقة IDB.38/18. ولكنّ الأمانة لم تستهل الاستعراضين استجابةً للاستفسارات التي طرحتها الدول الأعضاء فحسب، بل كذلك سعياً إلى تقديم صورة حديثة أكثر واقعية عن تعاون اليونيدو مع المنظمات غير الحكومية. والتقرير المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال سيكمل التقارير السابقة بمعلومات حديثة العهد أيضاً لكي تطلّع الدول الأعضاء على حالة التعاون الراهنة مع المنظمات غير الحكومية.

وستُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- استعراض حالة التعاون مع المنظمات غير الحكومية. مذكرة من الأمانة (IDB.39/21)

البند ١١ - التحضير لدورة المؤتمر العام الرابعة عشرة

قرّر المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة أن تُعقد دورته الرابعة عشرة في فيينا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (المقرّر م ع-١٣/م-٢٠). وعملاً بالمادة ٩-٤ من الدستور، سيعدّ المجلسُ جدولَ أعمالٍ مؤقتاً للمؤتمر. وستدرج قائمة بنود جدول الأعمال كمرفق للوثيقة التالية لكي ينظر فيها المؤتمر:

- التحضير لدورة المؤتمر العام الرابعة عشرة. تقرير من المدير العام (IDB.39/19).

البند ١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين وموعد انعقادها

تقتضي المادة ١٠-٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المدير العام إلى المجلس، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. وسيقترح جدول أعمال مؤقت في ورقة غرفة الاجتماعات التالية:

- جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين وموعد انعقادها. مذكرة من المدير العام (IDB.39/CRP.3)

البند ١٣ - اعتماد التقرير

وفقاً للمادة ٧١ من النظام الداخلي، يتولى المقرّر إعداد مشروع تقرير المجلس وتقديمه.